حدود حرية البنك في رفض التعاقد

Limits of the bank's freedom to refuse to contract

تدريست كريمة [1]*،
[1] جامعة مولود معمري – تيزي وزو، (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/11/08 تاريخ القبول للنشر: 2021/11/16 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

ينطوي النشاط البنكي على مخاطر خاصة تتجاوز في حدتها ومداها المخاطر التي تحيط بأي نشاط تجاري آخر. لذلك يبدو من البديهي أن يهيمن على ممارسة هذا النشاط مبدأ الحرية التعاقدية الذي يسمح للبنك برفض التعاقد تحقيقا للحماية والأمن.

مع ذلك وبالنظر إلى أهمية الخدمات البنكية لجميع الفاعلين في المجتمع، والتي باتت لا غنى لهؤلاء عنها، ظهرت الحاجة إلى التخفيف من حرية البنك في الرفض بحيث يكون في بعض الحالات وفي مواجهة بعض فئات الزبائن مدينا بواجب عدم الرفض.

الكلمات المفتاحية: البنك، الحرية التعاقدية، رفض التعاقد، مخاطر بنكية

Abstract :

Banking activity involves special risks that exceed the risks that surround any other business. Therefore, it seems obvious that the practice of this activity is dominated by the principle of contractual freedom, which allows the bank to refuse to contract in order to ensure protection and security

However, considering the importance of banking services to all actors in society, which has become indispensable to them, appeared the need to reduce the bank's freedom of refusal, so that in some cases, faced with certain categories of customers, it owes a duty not to refuse.

Keywords: Bank, contractual freedom, refusal to contract, banking risks.

* المؤلف المراسل: jomanasyrine@yahoo.fr

مقدّمة:

تؤدي البنوك دورا متزايد الأهمية في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة من الدول، ذلك أن الخدمات والعمليات التي تقدمها هذه المؤسسات أضحت في الوقت الراهن من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات؛ فهناك من يلجأ إلى البنوك لإيداع أمواله، وهناك من يقصدها للحصول على التمويل اللازم لسد حاجياته الشخصية أو المهنية[1]. وإذا كان من غير الممكن إنكار أهمية العمليات البنكية وحاجة جميع الفاعلين في المجتمع إليها، إلا أنه لا ينبغي إغفال أن هذه العمليات تنطوي على الكثير من المخاطر، والتي لا يتحمل تبعاتها البنك وزبائنه فحسب، وإنما قد تمتد أضرارها لتمس بالغير. فيمكن أن يترتب عن فتح حساب بنكي لشخص سيء النية أن يستخدم الحساب للقيام بعمليات احتيالية وغير مشروعة[2]، كما قد يتعرض البنك لخسائر مالية في مجال القرض ناجمة عن تأخر زبونه في السداد أو عجزه عن الوفاء به[3]، ولا شك أن أي ضرر يلحق بالبنك له تداعيات سلبية على المودعين لديه وعلى الاقتصاد الوطني برمته، لذلك يتعين على البنك توخي الحيطة والحذر بصدد ممارسته لنشاطه وأن يحسن تقدير المخاطر المرتبطة به والعمل على تجنبها.

لذا ولتفادي المخاطر البنكية، وحفاظا على مصالحه ومصالح زبائنه والغير، قد يفضل البنك عدم الاستجابة للطلبات الواردة إليه قصد الاستفادة من إحدى العمليات البنكية المتعددة التي يقوم بها، فيرفض التعاقد بشأنها، وهنا يثار التساؤل عن مدى حرية البنك في رفض التعاقد؟

قد يبدو غريبا إثارة هذا التساؤل حيث أن العقود البنكية وكغيرها من العقود تخضع لمبدأ الحرية التعاقدية ولمبدأ حرية الاستثمار والتجارة المكرس دستوريا[4]، وما يترتب عليه من حرية البنك كعون اقتصادي في قبول أو

---

[1]– لفروجي محمد، *العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001، ص ص. 10-11.

[2] – الحضرمي خليفة بن محمد، *المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي*، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص.59.

[3] – جنكل محمد، *المسؤولية البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المغربي والعمل القضائي الحديث*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص. 61.

[4] – تنص المادة 61 من الدستور الجزائري على ما يلي: « حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون»، مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02- 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج .ج.، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، والمصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج.، عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

رفض التعامل، فضلا عن أن المخاطر المصاحبة لممارسته لنشاطه تبرر قراره برفض التعاقد (المبحث الأول). لكن في المقابل وبالنظر إلى المكانة التي تحظى بها البنوك من بين الفاعلين في الحياة الاقتصادية، إلى جانب مظهر المرفق العام الذي تظهر به هذه المؤسسات كنتيجة لاحتكارها للنشاط البنكي، والحاجة إلى الخدمات التي تقدمها، استوجب التخفيف من حرية البنك في رفض التعاقد وتقييدها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

حدود حمائية لحرية البنك في رفض التعاقد

لا يخفى أن النشاط البنكي ينطوي على مخاطر خاصة، لذا فإن إخضاع ممارسته لمبدأ الحرية التعاقدية المقرر في القواعد العامة من شأنه حماية حرية البنك التعاقدية، فالبنك يجد في المبدأ أساساً قانونياً لرفض التعاقد مع أي شخص يراه- وبحسب تقديره- غير جدير بأن يكون من زبائنه (المطلب الأول). وبهدف التصدي للمخاطر البنكية يلتزم البنك في ممارسته لنشاطه ببعض الضوابط التي وإن بدت وكأنها تقيد حريتة التعاقدية، إلا أنها في الحقيقة تعمل على حمايتها وتعزيزها، إذ تمكن البنك من رفض التعاقد وبكل حرية لينأى بمؤسسته عن المخاطر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأسيس القانوني لحرية البنك في رفض التعاقد

يهيمن الأسلوب التعاقدي على العمليات البنكية وبالتالي فإنها تخضع للقواعد العامة شأنها في ذلك شأن بقية العقود، فنادرا جدا أن تطبق عليها أحكام خاصة تخرج عن تلك المقررة في القانون المدني أو القانون التجاري[1]، فتعد العمليات البنكية عملا تجاريا بموجب نص المادة الثانية من القانون التجاري[2]، ومن ثم يعتبر البنك تاجر لأنه يمارس نشاطا تجاريا بحسب المادة الأولى من القانون ذاته، وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، باعتباره القانون المؤطر لممارسة المهنة البنكية يتأكد إضفاء صفة التاجر على البنك لاحترافه ممارسة العمليات البنكية[3].

بناء على كل هذه المعطيات يمكن تأسيس حرية البنك في رفض التعاقد على مبدأ سلطان الإرادة الذي أفرز مبدأ الحرية التعاقدية، الذي يعترف بحرية كل شخص في أن يرفض التعاقد مع أي شخص آخر وبعدم

[1] - RIVES- LANGE Jean- Louis et CONTAMINE – RAYNAUD Monique, *Droit bancaire*, 6ème édition, Édition Dalloz, France, 1997, p.146.

[2] – أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج.، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975. معدل ومتمم.

[3] – انظر المادة 70 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003. معدل ومتمم.

إلزامه بقبول أي طلب يرده لهذا الغرض[1]، وفي هذا تنص المادة 106 من القانون المدني: « العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون»[2]. وبالتالي يتمتع البنك بحرية اختيار محتوى العقد وحرية اختيار الطرف المتعاقد معه، ويستتبع ذلك القول أن رفض التعاقد ليس سوى مظهر من مظاهر الحرية التعاقدية[3].

لذا يتمتع البنك بالحرية في الرفض عندما يكون بصدد اتخاذ قرار التعاقد مع زبون محتمل يلتمس منه خدمة بنكية معينة، سواء ليفتح له حسابا بنكيا أو قصد الحصول على قرض، أو أية خدمة أخرى من الخدمات البنكية المتعددة. إلا أن الملاحظة التي ينبغي إبداؤها بهذا الخصوص أن رفض البنك التعاقد له مفهوم مغاير عن المفهوم السائد لرفض التعاقد في القواعد العامة، والذي يفيد أن الرفض يوجه إلى الشخص الذي يقدم عرضا بالتعاقد، إلا أنه في المجال البنكي لا يمكن اعتبار الطلب المقدم إلى البنك من قبل الشخص الذي يريد الاستفادة من خدمة بنكية عرضا للتعاقد، وبالتالي يتميز رفض البنك بخصوصية مستمدة من الطبيعة الخاصة لنشاطه[4].

إلا أن أهمية وخصوصية النشاط البنكي قد أدى إلى التشكيك في خضوع البنك لمبدأ الحرية التعاقدية، وبالتالي لحرية رفض التعاقد، فلقد ثار تساؤل لدى الفقه الفرنسي[5]، حول ما إذا كان فعلا البنك كمقدم لخدماته التي تعد خدمات هامة لا غنى للناس عنها يخضع لمبدأ الحرية التعاقدية؟ بعبارة أخرى هل البنك ملزم بتقديم خدمات بنكية لزبائنه أو لزبائنه المحتملين، ومن ثم يكون ملزما بإبرام العقود المتضمنة تقديم هذه الخدمات مع الزبائن؟

ذهب البعض إلى القول أن البنك ملزم بتقديم خدماته للزبائن المحتملين من منطلق أنه يضطلع بخدمة المرفق العام، فيكون من الواجب توفيره لخدماته لكل من يستجيب لشروط الحصول على هذه الخدمة[6]. لكن الرأي الحديث لدى الفقه الفرنسي اتجه نحو إنكار صفة المرفق العام عن البنك، ولو ذكرت عبارة المرفق العام فيكون ذلك فقط لمجرد الإشارة إلى أهمية مهنة البنوك دون أن يقصد ترتيب الآثار القانونية التي تترتب عن فكرة

---

[1] – قريمس عبد الحق، *المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات*، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011، ص. 13؛ انظر أيضا:
CHAMINAH Loulla, *La responsabilité civile du banquier en droit Malagasy*, Thèse de doctorat, Université de France Panthéon Sorbonne, France, 2015, p. 108.

[2] - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج.، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.

[3] - CHOSSIS Jennifer, *Le refus du banquier*, Thèse de doctorat, Université de Montpellier, France, 2015, p. 48.

[4] - Ibid., p. 41.

[5] - RIVES- LANGE Jean- Louis et CONTAMINE – RAYNAUD Monique, op. cit., p. 147.

[6] - MAYMON Anthony, *La liberté contractuelle du banquier : Réflexions sur la sécurité du système financier*, LGDJ Lextenso éditions, Paris, 2014, pp. 17-19.

المرفق العام، ذلك أن البنك لا يتمتع بامتيازات المرفق العام[1]، بل يمارس مهنته كأي تاجر وإن كان يخضع لبعض القيود أو يتمتع بالامتيازات المرتبطة بالمهنة، فالهدف من ذلك هو حماية النشاط البنكي بالنظر إلى أهميته والخطورة التي ينطوي عليها.

المطلب الثاني: التقيد بضوابط ممارسة المهنة البنكية مبرر شرعي لرفض التعاقد

تجد حرية البنك في رفض التعاقد مبررا يستند إلى خصوصية النشاط الذي يمارسه، فهو يتمتع باحتكار العمليات البنكية لكن في المقابل يخضع لمجموعة من القواعد الخاصة الهدف منها حمايته من المخاطر المتعددة التي تحف نشاطه والتي تتجاوز في حدتها ومداها تلك التي تحف بقية النشاطات التجارية الأخرى[2]. فالبنك ملزم باحترام مجموعة من القواعد الاحترازية أثناء تسييره لمؤسسته والمتمثلة في نسب الملاءة والتي سماها المشرع في المادة 97 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بمقاييس التسيير، الغاية منها ضمان سيولة البنك وقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين والغير، وهو ما يسمح بتحقيق التوازن المالي للبنك مما ينعكس إيجابا على حماية النظام البنكي برمته. ولقد صدر عن بنك الجزائر النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 والذي حدد نسب الملاءة التي ينبغي على البنك احترامها بصفة مستمرة، وهي النسب التي تحتسب بين مبلغ صافي الأموال الخاصة للبنك ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته[3].

بالإضافة إلى القواعد الاحترازية يخضع البنك في مجال القرض للرقابة الكمية التي يمارسها بنك الجزائر على القرض، والتي من شأنها التأثير في كمية أو حجم القرض الذي تمنحه البنوك لزبائنها، إذ تتوقف قدرتها على التوسع في نشاطها الإقراضي على مقدار ما يتوفر لديها من سيولة نقدية، ولما كانت البنوك تلجأ إلى بنك الجزائر لإعادة خصم الأوراق التجارية أو للاقتراض منه قصد الحصول على السيولة النقدية، فإنه بإمكان بنك الجزائر التأثير في حجم هذه السيولة وبالتالي على النشاط الإقراضي للبنوك عن طريق سياسة سعر إعادة الخصم أو سعر الخصم، وهو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه بنك الجزائر عن تقديمه القروض وخصم السندات التجارية للبنوك[4]؛ ففي حالة التضخم يلجأ إلى الرفع من سعر إعادة الخصم ليحد من قدرة البنوك على التوسع في القرض، أما في الحالة المعاكسة فإنه يقوم بخفض معدل إعادة الخصم حتى يتسنى للبنوك خصم ما لديها من أوراق تجارية، أو الاقتراض منه، وبالتالي توسيع عملية منح القرض، ولا شك أن عدم قدرة البنوك على توسيع نشاطها الإقراضي يجعلها تحجم عن إجابة طلبات الاقتراض المقدمة إليها[5].

---

[1]– عوض علي جمال الدين، *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. 12.

[2] – لفروجي محمد، مرجع سابق، ص. 379.

[3] – نظام رقم 14-01، مؤرخ في 16 فبراير 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 56، صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

[4] – انظر المواد من 40 إلى 44 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[5] – مبركي عبد الحميد، «حدود حرية البنك عند منح الائتمان»، *مجلة القضاء والقانون* الصادرة عن وزارة العدل والحريات للمملكة المغربية، العدد 162، 2013، ص.92.

كما يمكن لبنك الجزائر التحكم في قدرة البنوك في التوسع في منح القرض من خلال سياسة الاحتياطي الإلزامي، حيث تلزم البنوك بإيداع نسبة معينة من الودائع التي تتلقاها من الجمهور لدى بنك الجزائر، وتسمى هذه النسبة بالاحتياطي الإلزامي، فإذا أراد بنك الجزائر تخفيض حجم القروض التي تمنحها البنوك عمد إلى رفع نسبة هذا الاحتياطي، وإذا أراد لها أن تتوسع فيه عمد إلى تخفيض تلك النسبة[1].

على أساس ما تقدم يظهر أن الزام البنك التقيد بضوابط ممارسة المهنة البنكية لا يستهدف الحد من حريته التعاقدية، وإنما القصد منه توفير الحماية لتلك الحرية وتوجيهها في الاتجاه السليم[2]، فحماية النشاط البنكي هو حماية للبنك ولزبائنه وللغير، ومن نتائجه تحقيق الاستقرار المالي الذي يعد من دعائم النمو الاقتصادي لأي دولة من الدول.

المبحث الثاني

حدود تقييدية لحرية البنك في رفض التعاقد

إن المبدأ في ممارسة العمليات البنكية أن للبنك حرية واسعة للتعاقد بشأنها من عدمه، إلا أن هذه الحرية ليست على إطلاقها حيث ترد عليها بعض القيود التي تشكل الاستثناء؛ فتكريس الحق في الحساب البنكي هو قيد على حرية البنك في رفض التعاقد (المطلب الأول) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ورغم عدم وجود إقرار بالحق في القرض، إلا أنه وبالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها القرض ضمن النشاطات البنكية، وكونه من الضروريات لجميع الفاعلين الاقتصاديين قصد تمويل مشاريعهم التجارية والصناعية، بل وأصبح القرض يسمح للمستهلك بسد حاجياته الشخصية والعائلية، ومن هنا بدت الحاجة الملحة للبحث عن القيود التي يمكن أن ترد على ممارسة البنك لحريته في رفض منح القرض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في الحساب البنكي قيد على حرية البنك في رفض التعاقد

يعد عقد الحساب البنكي من أهم العقود التي تبرمها البنوك مع زبائنها، إذ لا غنى عنه سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات الراغبين في الاستفادة من الخدمات المتنوعة التي تقدمها البنوك، بل أضحى الحصول عليه ضرورة في الحياة المعاصرة لأنه الوسيلة التي تمكن الشخص من إدارة وتسيير نشاطه المهني أو حتى شؤون حياته اليومية[3].

---

[1] – راجع النصوص التنظيمية التالية: – نظام رقم 04-02، مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج. ر. ج. ج.، عدد 27، صادر بتاريخ 28 أفريل 2004؛ – التعليمة رقم 02-2021، المؤرخة في 07 فيفري 2021، المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 04-02 المؤرخة في 13 ماي 2004، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

[2] - CHOSSIS Jennifer, op. cit., p. 85.

[3] – قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص. 12.

لذلك أنشأت التشريعات المقارنة حقا معترفا به لكل شخص لكي يكون لديه حساب بنكي، منها التشريع الجزائري الذي أسس لهذا الحق بداية من خلال نص المادة 40 من القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض[1] التي نصت على أنه : « يجب أن تسمح مؤسسات القرض بفتح حساب لأي شخص يطلب ذلك طبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، ...». الواضح أن النص يلزم البنوك والتي سماها بمؤسسات القرض[2] بفتح حساب بنكي لطالبه، دون أن يمنحها إمكانية حصر الخدمات المرتبطة بالحساب في إطار معين، وهو ما جعل موقف المشرع محل نقد[3] لعدم مراعاته لحرية البنك في رفض فتح حساب بنكي لشخص غير جدير بالثقة، لا سيما وأن المستقر عليه أن العمليات البنكية قائمة على الاعتبار الشخصي.

مع ذلك وبصدور القانون رقم 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض[4]، الذي ألغى القانون رقم 86-12 سالف الذكر، تراجع المشرع عن هذا الإلزام من خلال نص المادة 171 منه :« يمكن كل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة وبسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي أن يطلب من البنك المركزي أن يختار له إحدى البنوك لفتح حساب لديه. يمكن البنك المعني أن يحدد خدمات الحساب بعمليات الصندوق.»، الظاهر من النص أن المشرع عمد إلى الموازنة بين مبدأ الحق في الحساب البنكي وبين حق البنك في رفض فتح حساب لكل شخص يلمس فيه عدم توفره على الشروط التي وضعها حسب تقديره لانتقاء زبائنه، على اعتبار أنه تاجر يحق له طبقا لمبدأ حرية التجارة اختيار عملائه[5].

على الرغم من أهمية حكم هذا النص تم التخلي عنه بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الذي ألغى القانون رقم 90- 10 سالف الذكر، ليتدارك المشرع ذلك عام 2010 بمناسبة تعديله وتتميمه أحكام هذا الأمر بموجب الأمر رقم 10-04[6]، الذي سمح بإدراج ضمن أحكامه المادة 119 مكرر التي أقرت بمبدأ الحق في الحساب البنكي، وهو ما يتجلى من نصها على أنه: « بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن كل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب. ويمكن البنك أن يحصر الخدمات

---

[1]- قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 34، صادر بتاريخ 20 أوت 1986. ملغى.

[2]- تنص المادة 17 من القانون رقم 86-12 على ما يلي: «تعد بنكا كل مؤسسة قرض ...»، القانون ذاته.

[3]- بوخرص عبد العزيز، « موقف المشرع الجزائري من الحق في الحساب البنكي تردد تشريعي غير المبرر»، *مجلة التراث*، المجلد 07، العدد 04، 2017، ص. 03.

[4] - قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 16 صادر بتاريخ 18 أفريل 1990. ملغى.

[5]- لفروجي محمد، مرجع سابق، ص. 22.

[6]- أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 50 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق». الواضح أن النص يعترف وبشكل صريح بحق كل شخص في الحساب البنكي، إذ يتيح للشخص الذي لا يملك أي حساب، وقد رفضت طلباته بفتح حساب ودائع من قبل عدة بنوك، باللجوء إلى بنك الجزائر ملتمسا منه تعيين بنك ليفتح له الحساب المطلوب. وعلى اعتبار أن النص قد خلا من بيان الإجراءات التي ينبغي اتباعها من طرف الراغب في الاستفادة من الحق في الحساب، ولا شك أن ذلك نقص تشريعي استوجب سده إصدار بنك الجزائر للتعليمة رقم 12-03 المحددة لتلك الإجراءات[1].

تكشف القراءة المتمعنة للمقتضيات الموضوعية والإجرائية للاستفادة من الحق في الحساب عن محدودية نطاق هذا الحق، وهو ما ينعكس على تقدير مدى حرية البنك في رفض فتح الحساب لكل شخص لا يرغب أن يكون من زبائنه؛ فالملاحظ أن المشرع قد قصر الحق في الحساب على نوعية معينة من الحسابات وهو حساب الودائع، أما بالنسبة للحسابات الأخرى، كالحسابات الجارية، فلا يمتد هذا الحق إليها مما يعني أن البنوك لها مطلق الحرية في رفض فتحها، وحتى بالنسبة لحساب الودائع فلا يوجد نص يلزم أي بنك بإجابة أي طلب يردها بشأنه، بل ويفهم من صياغة نص المادة 119 مكرر المذكور أعلاه، لا سيما من خلال العبارة : «...تم رفض...من قبل عدة بنوك..»، الاعتراف الضمني بحق كل بنك في رفض فتح هذا النوع من الحسابات لشخص غير مرغوب فيه.

لكن مع ذلك ثمة بعض المجال أين يظهر أثر تقرير الحق في الحساب البنكي على تقييد الحرية التعاقدية للبنوك؛ فلقد سبق القول أن الشخص الذي يرفض طلبه في فتح حساب ودائع من طرف عدة بنوك، يلجأ إلى بنك الجزائر ليعين له أحد البنوك لفتح ذلك الحساب، فهنا البنك المعين لا يمكنه الامتناع عن الإجابة للطلب بفتح الحساب للشخص المعني، ولا شك أن ذلك يقيد من حرية البنك المعين في اختيار الزبون المتعاقد معه، وتبقى الإمكانية المتاحة له هي حصر الخدمات المرتبطة بهذا الحساب في " عمليات الصندوق" كما سماها النص المذكور أعلاه، بينما التعليمة رقم 12-03 نصت أن هذه الخدمات تتمثل في الخدمات البنكية الأساسية[2]. وعلى الرغم من الحرية المتاحة للبنك المعين في حصر الخدمات المرتبطة بهذا الحساب، إلا أن الزامه بأن يضمن هذا الحد الأدنى لصاحب الحساب يعد قيد على حريته التعاقدية[3].

المطلب الثاني: تقييد حرية البنك في رفض التعاقد في مجال القرض

يتمتع البنك بالحرية في دراسة طلبات الحصول على القرض، وله أن يستجيب لتلك الطلبات أو أن يرفضها، فليس في القانون ما يلزمه على منح القرض لزبون معين[4]، وذلك راجع إلى أن عقد منح القرض يقوم أساسا على الاعتبار الشخصي الذي يستند إلى عدة عوامل مرتبطة بالزبون، كصفاته وأخلاقه، وقدراته المالية

[1] - Instruction n° 03-2012 du 26 Décembre 2012 Fixant la procédure relative au droit au compte.
[2]- Article 06 du l'instruction, Ibid.
[3]- MAYMON Anthony, op. cit., p.127.
[4]– لفروجي محمد، مرجع سابق، ص. 444.

والتي تؤهله لقبول طلبه، ومن ثم يكون للبنك الحق في رفض منح القرض للزبون الذي لا يستحقه[1]. ولعل ما يؤكد حرية البنك في رفض منح القرض أن المشرع عند إقراره الحق في الحساب البنكي، قد أتاح للشخص الذي رفض طلبه بفتح الحساب من اللجوء إلى بنك الجزائر حتى يعين له بنكا ليفتح له الحساب المطلوب، لكن مع ذلك أعطى المشرع الحرية الكاملة للبنك المعين في حصر خدمات الحساب في عمليات الصندوق فقط، وفي ذلك اعتراف صريح بحرية البنك في عدم منح ثقته لزبون يراه غير جدير بها، ويستتبع ذلك القول أن في ذلك إقرار غير مباشر بحريته في رفض منح القرض.

مما تقدم يمكن القول أن غياب مبدأ الحق في القرض يمكن أن يشكل وسيلة في يد البنك للانتقاء التحكمي للزبائن، مع ما يترتب عن ذلك من أثار سلبية في توزيع القرض[2]، إذ قد يؤدي التطبيق المعيب من قبل البنك لحريته في رفض التعاقد إلى استبعاد الزبون غير المرغوب فيه عن طريق وضع شروط تعجيزية قصد إقصائه من الاستفادة من القرض[3]. لذلك، أمام سلبيات إطلاق حرية البنك في رفض منح القرض، تبدو الحاجة إلى تقييد تلك الحرية قصد الموازنة بينها وبين مصالح الزبائن للحصول على القرض سواء لسد حاجياتهم الشخصية أو حاجيات مؤسساتهم[4].

في سياق البحث عن هذه الموازنة يثار تساؤل حول إمكانية تقييد حرية البنك في رفض التعاقد في مجال القروض الموجهة للمستهلكين، بالاعتماد على نص المادة 15 من قانون الممارسات التجارية[5] التي تمنع على العون الاقتصادي رفض بيع سلعة أو رفض تقديم خدمة؟

ذهب رأي[6] إلى القول أنه مبدئيا لا يوجد ما يمنع من إخضاع البنك لحكم هذا النص من منطلق أن البنك هو عون اقتصادي يقدم خدمات بنكية للجمهور[7]، غير أن النظر إلى السياق الذي ورد فيه هذا النص وهو بيان الأفعال اللازمة للتجريم عن جنحة رفض بيع سلعة أو تقديم خدمة، باعتبارها ممارسات غير شرعية الهدف منها التأثير على الأسعار، وهو ما لا ينطبق على هدف البنك من رفض تقديم الخدمة الرامي إلى تفادي المخاطر البنكية المحتملة. ولقد انتهى الفقه الفرنسي[8] إلى المنتهى ذاته بصدد مناقشته لمدى خضوع البنك رافض منح

---

[1]– مستقاوي لبنى عمر، *المسؤولية في الاعتماد المالي*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص ص. 41-42.

[2]– جنكل محمد، مرجع سابق، ص. 64.

[3] – لفروجي محمد، مرجع سابق، ص. 446.

[4] – مبركي عبد الحميد، مرجع سابق، ص.91.

[5] – تنص الفقرة الثانية من المادة 15 على ما يلي:« يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة ». قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج.، عدد 41 صادر بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

[6] – قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص. 21.

[7] – انظر المادة الثالثة من قانون الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[8] - GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, Droit bancaire (institutions, comptes, opérations, services), 6ème édition, Litec, Paris, 2005, p.239.

القرض لحكم المادة L. 122-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي التي تحضر على مقدم الخدمات رفض تقديم الخدمة للمستهلك، بل وذهب هذا الفقه أبعد من ذلك، رافضا أي تساؤل يقوم على مدى حرية البنك في رفض منح القرض، إذ يرى أنه لا ريب من تمتع البنك بالحرية الكاملة في رفض منح القرض مهما كان شكله، بل وله أن يرفض دون تقديم أي مبرر لهذا الرفض؛ فالقرض يقوم على الثقة وعلى الاعتبار الشخصي، لذا فمن البديهي أن يكون البنك حرا في رفض منحه لعميل يراه غير جدير بالحصول عليه.

مع ذلك يمكن إيجاد بعض الاستثناءات التي يمكن من خلالها إثارة المسؤولية المدنية للبنك الرافض منح القرض، ويتعلق الأمر بالحالة التي يكون فيها هذا البنك قد وعد الزبون بمنحه القرض أو قدم له موافقته المسبقة، لكنه تراجع عن وعده عند إبرام عقد القرض[1]، ولقد سبق للاجتهادات القضائية الفرنسية أن قررت تلك المسؤولية لكن شريطة أن يترتب عن تراجع البنك ضرر للزبون أو للغير الذي كان قد عول على هذا القرض[2].

تجدر الإشارة في هذا المقام أن الدولة يمكنها أن تنتهج سياسة لتشجيع البنوك على منح القرض سواء للمؤسسات أو الأفراد، وإن كان لا يمكن اعتبار ذلك بأي حال من الأحوال اعترافا بالحق في القرض الذي يفيد بإلزام البنك بمنحه، إلا أنه يمكن لتلك السياسة التشجيعية أن يكون لها الأثر غير المباشر في توجيه إرادة البنك نحو قبول طلبات القرض الواردة إليه. وفي هذا الخصوص يمكن التساؤل عن أثر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114[3] المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي في حرية البنك التعاقدية.

يلاحظ أن المرسوم وبموجب نص المادة الخامسة منه يلزم البنك الذي يقدم عرض القرض الاستهلاكي بأن يبين عناصر هذا العرض وكيفيات الحصول عليه وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض، وأوجب على البنك بأن تكون تلك المعلومات صحيحة ونزيهة. وليس هذا فحسب، بل وألزمه بتقديم عرض مسبق لهذا القرض، من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكن اكتتابه وكذا شروط تنفيذ العقد[4]. فباستقراء أحكام هذا العرض وصيغة الإلزام التي جاء بها، فضلا عن عدم وجود نص يسمح للبنك بالرجوع عنه، يؤدي إلى تكييفه على أنه إيجاب ملزم للبنك، وبالتالي فإن تقدم المستهلك إلى البنك وقد استوفى الشروط المطلوبة للحصول على القرض يعد قبولا يفيد انعقاد العقد دون حاجة إلى التفاوض على عناصر العقد من جديد، وعليه فإن البنك لا يمكنه رفض الطلب الوارد إليه من المستهلك.

---

[1]- محمد جنكل، مرجع سابق، ص ص. 65-67؛ CHAMINAH Loulla, op. cit., p. 188.

[2]- Voir : Cass. Com., 31 mars 1992, pourvoi n° 90-14.867, Publication : Bulletin 1992 n° 145, p. 102. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007028842

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 15-114، مؤرخ في 12 مايو 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج. ر. ج. ج.، عدد 24، صادر بتاريخ 13 مايو 2015.

[4] – المادة 06 من المرسوم ذاته.

من ناحية أخرى، يمكن للرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على القرض أن يكون لها الأثر في توجيه إرادة البنك نحو منح القرض، وهنا قد يثار التساؤل عن كيف يكون لتلك الرقابة والتي سبق وأن أظهرت الدراسة دورها في تعزيز حرية البنك في رفض التعاقد أن تؤدي دورا عكسيا؟

الواقع أن الأليات الرقابية التي يتحكم بموجبها بنك الجزائر في توزيع القرض تؤدي دورا مزدوجا أحدهما محفز للإقراض والآخر يدفع نحو الإحجام عنه. واختيار أي الدورين قد يؤديه يتوقف على الأهداف التي يتوخاها، لذا فيمكن أن يلجأ بنك الجزائر إلى تعديل النسب التي تقوم عليها القواعد الاحترازية لتوجيه البنوك نحو التوسع في الإقراض. وفي هذا يمكن ملاحظة في الآونة الأخيرة ولا سيما في سياق التدابير المتخذة لمواجهة التبعات السلبية الناجمة عن جائحة كوفيد 19، إصدار بنك الجزائر للتعليمة رقم 20-05[1] والقصد منها التخفيف من القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك، من أجل السماح لها برفع قدرتها التمويلية تجاه المؤسسات الاقتصادية، كما عمد إلى تخفيض من نسبة الاحتياطي الإلزامي المفروض عليها من 03 % إلى 2 % ابتداء من 15 فيفري 2021[2]، مما يسمح للبنوك التوفر على هوامش سيولة إضافية من شأنها تعزيز قدراتها التمويلية بما يسهم في تحقيق السياسة الوطنية لإنعاش الاقتصاد وتنويعه، ويؤكد بنك الجزائر من خلال البيان المؤرخ في السابع من مارس 2021[3] على ضرورة عمل البنوك على التطبيق الميداني لتلك التدابير نظير التسهيلات الاستثنائية الممنوحة لها، وذلك تحت طائلة التدابير التي يمكن أن يتخذها بنك الجزائر ضد أي إخلال يلاحظه.

خاتمة

لقد أظهرت الدراسة أن موضوع حرية البنك في رفض التعاقد هو من الموضوعات ذات الأهمية والشائكة لتعلقها بنشاط ذي طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الأنشطة التجارية الأخرى؛ تلك الطبيعة المستقاة من المكانة الهامة التي يحظى بها هذا النشاط في الاقتصاد وفي المجتمع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، بالنظر إلى المخاطر الكثيرة التي تحف ممارسته والتي استدعت إخضاعه لبعض القواعد الخاصة وغير المألوفة. الأمر الذي انعكس على مناقشة مدى تمتع البنك بالحرية في رفض التعاقد، وقد أبان سياق تلك المناقشات أن تلك الحرية هي بين مد وجزر؛ فتارة هي حرية واسعة وتارة أخرى هي حرية مقيدة وهو ما تكشفه النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة على النحو الآتي ذكره:

[1] – التعليمة رقم 05-2020 المؤرخة في 06 أفريل 2020، المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

[2] – راجع البيان الصحفي للجنة عمليات السياسات النقدية حول اجتماعها العادي المنعقد يوم 04 فيفري 2021 برئاسة محافظ بنك الجزائر.

[3] – راجع بيان بنك الجزائر المؤرخ في 07 مارس 2021 .

1- المبدأ، تمتع البنك بحرية رفض التعاقد، ذلك أن النشاط البنكي في الغالب الأعم يتجسد في شكل عقود لا تفلت من تطبيق القواعد العامة والتي من مقوماتها إعمال مبدأ الحرية التعاقدية، فلا يوجد عقد بدون إرادة حرة .

2- الطبيعة الخطرة للنشاط البنكي أدى إلى بلورة بعض القواعد الخاصة يتقيد بها البنك أثناء ممارسة نشاطه، تلك القواعد لها دور إيجابي في تعزيز حرية البنك في رفض التعاقد لأنها تحميه من الدخول في معاملات معينة قد يترتب عنها نتائج سلبية وخطيرة لا تمس البنك ذاته فحسب، وإنما لها انعكاس خطير يمتد ليؤثر على زبائنه المودعين والغير، بل وعلى الاقتصاد الوطني برمته.

3- أمام سلبيات إطلاق حرية البنك في رفض التعاقد وجدت بعض الاستثناءات على تلك الحرية؛ أهم هذه الاستثناءات هو الاعتراف بالحق في الحساب البنكي، وإن كان لا يمكن الحديث عن حق مماثل في مجال منح القرض إلا أن وضع تدابير تشجيعية تدفع البنك نحو منح القرض من شأنها وضع حدود تقييدية للمبدأ الذي يفيد بحرية البنك في رفض التعاقد.

4- رغم إخضاع حرية البنك في رفض التعاقد لبعض القيود الاستثنائية إلا أن ذلك لا ينفي الهامش الكبير للحرية التي يتمتع بها البنك، وهو ما قد يؤدي إذا ما تم استغلالها بطريقة معيبة إلى الانتقاء التحكمي للزبائن، لذا ومن أجل حماية الراغبين في الحصول على خدمات البنك ولا سيما تلك المتعلقة بالقرض، ينبغي على المشرع أو المنظم البنكي إلزام البنك بوجوب تقديم مبررات موضوعية لرفضه منح القرض تحت طائلة إثارة مسؤوليته المدنية عن التعسف في استعمال الحق ولا سيما بالنظر إلى الاحتكار الذي يحظى به في ممارسته لنشاطه.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولا- الكتب:

1- الحضرمي خليفة بن محمد، *المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي*، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015.

2- جنكل محمد، المسؤولية البنكية، *دراسة مقارنة بين التشريع المغربي والعمل القضائي الحديث*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015.

3- عوض علي جمال الدين، *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

4- لفروجي محمد، *العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001.

5- مستقاوي لبنى عمر، *المسؤولية في الاعتماد المالي*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

- قريمس عبد الحق، *المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات*، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري،- قسنطينة، الجزائر، 2011.

ثالثا- المقالات:

1- بوخرص عبد العزيز، « موقف المشرع الجزائري من الحق في الحساب البنكي تردد تشريعي غير المبرر»، *مجلة التراث*، المجلد 07، العدد 04، 2017، ص ص. 2-13.

2- مبركي عبد الحميد، « حدود حرية البنك عند منح الائتمان»، *مجلة القضاء والقانون الصادرة عن وزارة العدل والحريات للمملكة المغربية*، العدد 162، 2013، ص ص. 83-106.

رابعا- النصوص القانونية:

1- الدستور:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02- 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج .ج.، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، والمصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج.، عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج.، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.

2- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج.، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975. معدل ومتمم.

3- قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 34، صادر بتاريخ 20 أوت 1986. ملغى.

4- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 16 صادر بتاريخ 18 أفريل 1990. ملغى.

5- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003. معدل ومتمم.

6- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج.، عدد 41 صادر بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

7- أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 50 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

3- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 15-114، مؤرخ في 12 مايو 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج. ر. ج. ج.، عدد 24، صادر بتاريخ 13 مايو 2015.

2- نظام رقم 04-02، مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج. ر. ج. ج.، عدد 27، صادر بتاريخ 28 أفريل 2004.

3- نظام رقم 14-01، مؤرخ في 16 فبراير 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك، ج. ر. ج. ج.، عدد 56، صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

4- التعليمة رقم 05-2020، المؤرخة في 06 أفريل 2020، المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

5- التعليمة رقم 02-2021، المؤرخة في 07 فيفري 2021، المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 04-02 المؤرخة في 13 ماي 2004، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

خامسا- الوثائق: متاحة على الموقع الإلكتروني (https://www.bank-of-algeria.dz/).

1- البيان الصحفي للجنة عمليات السياسات النقدية حول اجتماعها العادي المنعقد يوم 04 فيفري 2021 برئاسة محافظ بنك الجزائر.

2- بيان بنك الجزائر المؤرخ في 07 مارس 2021.

المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

1- GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, *Droit bancaire (institutions, comptes, opérations, services)*, 6ème édition, édition Litec, Paris, 2005.

2- MAYMON Anthony, *La liberté contractuelle du banquier : Réflexions sur la sécurité du système financier*, LGDJ Lextenso éditions, Paris, 2014.

3- RIVES- LANGE Jean-Louis et CONTAMINE –RAYNAUD Monique, *Droit bancaire*, 6ème édition, Édition Dalloz, Paris,1997.

Thèses:

- CHAMINAH Loulla, *La responsabilité civile du banquier en droit Malagasy*, Thèse de doctorat, Université de France Panthéon Sorbonne, France, 2015.

-CHOSSIS Jennifer, *Le refus du banquier*, Thèse de doctorat, Université de Montpellier, France, 2015.

Textes juridiques :

- Instruction N° 03-2012 du 26 Décembre 2012 Fixant la procédure relative au droit au compte. https://www.bank-of-algeria.dz/

Jurisprudences :

- Cass. Com., 31 mars 1992, pourvoi n° 90-14.867, Publication : Bulletin 1992 IV, N° 145, p. 102.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007028842